الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 73572

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2019/7/3

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب

فالأول مقدم بتاريخ 2018/2/12 من طرف الوكيل العام بصفاقس ضد المتهم : " ج ش "والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 73572

والثاني مقدم بتاريخ 2018/2/15 من طرف الإدارة الجهوية للديوانة بـ ضد المتهم : " ج ش " ، والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 73579

طعنا في القرار الجناحي عـ 4145 ـــدد الصادر عن المحكمة الإستئناف بـ في 2018/2/7 والذي نصه :" قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بإنقضاء الدعوى بمرور الزمن "

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على القرار الصادر عن هذه المحكمة في التاريخ أعلاه في المطلب عدد 73579 والقاضي بضمه للمطلب الحالي عدد 73572 وذلك توحيدا للإجراءات على معنى الفصل 131 من م إ ج

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلبا التعقيب في الميعاد القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريين بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها بالرجوع إلى المحضر البحث عدد 1339 المؤرخ في 2006/10/12 المحرر بواسطة أعوان الحرس الديواني الوحدة الخامسة بـ ـ فرقة مدنين على إثر ضبط عدد 84 حذاء رياضي رجالي لدى المدعو " ج ش" لم يستظهر بوصل شراءها تم حجز البضاعة المذكورة وتحرير محضر في الغرض ضد المتهم المذكور والذي بسماعه في الغرض صرح أنه إشترى تلك البضاعة من فضاء ببنقردان دون أن يكون له فيها صك شراء

وبعد إستيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية بـ موجب قرارها عدد 4506390 بتاريخ 2008/6/23 المتهم على المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل الشراء والمسك بدون وجه صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر طبق الفصول الفصول 188-290-285-270-263-212-238-239 من المجلة الديوانية الذي أصدر حكمه عدد 2008/17467 بتاريخ 2009/1/17 القاضي نصه " قضت المحكمة إبتدائيا غيابيا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وعقابه طبق الطلبات المالية للإدارة مع إعتبار أدناها وحمل المصاريف القانونية عليه "

فإعترض عليه المتهم بتاريخ 2013/11/11 ورسمت القضية الإعتراضية تحت عدد 5219 وصدر فيها الحكم بتاريخ 2014/12/4 يقضي إبتدائيا معتبرا حضوريا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وتخطيته بمبلغ (1’680’000 د) مع إضافة الدسيمين ونصف دسيم بما قدره (420 د) وحمل المصاريف القانونية عليه

فإستأنف المتهم وكذلك إدارة الديوانة بصفاقس الحكم المذكور ورسمت القضية لدى محكمة الإستئناف بصفاقس تحت عدد 14/5880 وصدر فيها الحكم بتاريخ 2015/5/6 يقضي نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي فتعقبه المدير العام للديوانة وكذلك المتهم وصدر قرار تعقيبي عدد 33470- 33479 بتاريخ 2017/3/13 بعد ضم القضيتين لبعضهما توحيدا للإجراءات يقضي بالنقض والإحالة بناءا على عدم إلتفات محكمة محكمة القرار المطعون فيه لضرورة معاينة آجال المسقطات وترتيب الأثر اللازم عن إحتساب آجالها خاصة وأن المدة التي فصلت بين صدور الحكم الغيابي وتاريخ الإعتراض عليه تجاوزت الثلاث سنوات وهي المدة الواجب مرورها لسقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن في

الجنح كما ضبطها الفصل 5 م إ ج وأن المسقطات تهم النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها

وبإعادة نشر القضية أمام محكمة الإستئناف بصفاقس بموجب النقض من محكمة التعقيب صدر القرار موضوع الطعن الآن معللة قضائها بمقتضيات الفصل 182 م إ ج الذي رتب أثرين بمجرد قبول إعتراض المتهم من الناحية الشكلية أولها إنحلال الحكم الغيابي وثانيها إعادة المحاكمة وتسري به آجال إحتساب سقوط الدعوى بمرور الزمن وانتهت إلى أن الحكم الإبتدائي لما لم يتمحص الآجال طبق الفصل 5 م إ ج وقضى بالإدانة لم يكن في طريقه لسقوط الدعوى بمرور الزمن

وحيث تولت إدارة الديوانة وممثل النيابة العمومية تعقيب ذلك القرار ونعت إدارة الديوانة على القرار المطعون فيه تحريف الوقائع لما قضى بسقوط الدعوى بمرور الزمن ولم ينبني على ما له أصل ثابت بالملف لتنتهي إلى طلب النقض مع الإحالة

كما نعى ممثل الوكالة العامة على القرار المطعون فيه سوء تطبيق القانون لما إعتبرت المحكمة أنه بإنحلال الحكم الغيابي بموجب الإعتراض لم يطرا أي عمل قاطع في المدة الفاصلة بين تاريخ صدوره وتاريخ إنحلاله بموجب الإعتراض بما يكون مرّت مدة ثلاث سنوات تسقط بها الدعوى بمرور الزمن عملا بالفصل 5 م إ ج وهذا مخالف لقانون المالية لسنة 2012 الذي نص على تعليق سقوط العقاب بمرور الزمن بالنسبة للفترة الممتدة من 2010/12/17 إلى 2012/12/31 وتكون حينئذ المدة التي يتم فيها التعليق لسريان أجل التقادم سنتين وخمسة عشر يوما وأن المتهم إعترض على الحكم الغيابي في شهر نوفمبر 2013 بما يكون معه الحكم بالخطية لم يسقط عند تاريخ الإعتراض وانتهى إلى طلب النقض مع الإحالة

المحكمـــــة

*** عن طعن الوكيل العام بصفاقس:**

حيث وخلافا لما دفع به الوكيل العام بـ فإن الفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/12/31 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 لم ينص على " تعليق سقوط العقاب بمرور الزمن للفترة الممتدة من 2010/12/17 إلى 2012/12/31 " كما جاء بمستندات طعنه وإنما نص على " تعليق آجال سريان مدة التقادم المعمول بها في مادة إستخلاص الديون

الراجعة إلى الهيئات العمومية والمثقلة أو المؤمنة بدفاتر المحاسبين العموميين وذلك بالنسبة إلى الفترة الممتدة من 2010/12/17 إلى 2012/12/31 " حسبما يتضح من النص الحرفي لذلك الفصل وهي ديون جبائية محضة وليست خطايا صادرة بها أحكام جزائية ناشئة عن جنح ديوانية بما يعني أن التمسك بأحكام الفصل المذكور والدفع به في موضوع الحال في غير طريقه واتجه الإلتفات عن هذا الدفع لعدم وجاهته

*** عن طعن الإدارة العامة للديوانة** :

حيث أن الحكم الغيابي هو حكم صادر دون حضور المتهم وفي مغيبه وقد شرّع الإعتراض لتمكين ذلك المتهم المحكوم عليه غيابيا من حق الدفاع عن نفسه وهو حكم منقوص لا يرتقي إلى الحكم الموجب القابل للتنفيذ إلا متى تم الإعلام به بدليل أن المشرع فتح الباب للإعتراض عليه إلى إنقضاء أجل سقوط العقاب وحدد إنطلاق ذلك الأجل بموجب الفصل 349 من م إ ج من يوم الإعلام به إذا لم يقع ذلك الإعلام للمحكوم عليه نفسه ما لم يتبين من أعمال تنفيذ الحكم أن المحكوم عليه حصل له العلم به

وحيث أخضع المشرع الإعتراض كوسيلة طعن لآجال محددة على المحكمة التحقق من وقوعه في بحرها قبل النظر في الأصل وجعلها عشرة أيام من تاريخ إعلام المعترض شخصيا بالحكم أو حصول العلم له به وخول في صورة عدم حصول العلم إمكانية قبول الإعتراض إلى إنقضاء آجال سقوط العقاب إعمالا في ذلك لأحكام الفصلين 175-176 من م إج

وحيث أن قبول الإعتراض من الوجهة الشكلية يترتب عليه تطبيقا لأحكام الفصل 182 من م إ ج إلغاء الحكم لجميع الأوجه المعترض في شأنها سواء كانت صبغتها مدنية أو جزائية ويعاد الحكم في القضية فينظر حينها في الدعوى العامة ويتم التحقق من سقوطها من عدمه على معنى أحكام الفصل 5 من م إ ج رجوعا في ذلك إلى تاريخ صدور الحكم الغيابي وإلى تاريخ تسجيل الإعتراض بالنظر إلى أن صدور الحكم الغيابي قاطع لآجال سقوط تلك الدعوى فإذا ما تبين أن المدة الفاصلة بين صدور الحكم الغيابي وتاريخ تسجيل الإعتراض قد تجاوزت المدة المقررة بالفصل 5 من م إ ج فإنه يقضى بإنقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن تفعيلا لأحكام الفصل 4 ثانيا من م إ ج وهذا الرأي أقرّته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بموجب قرارها عدد 19437/2007 الصادر بتاريخ 2010/2/25 بمناسبة فصلها في الإشكال القانوني المتعلق

بطبيعة التقادم الذي يسري إثر صدور حكم غيابي هل هو تقادم للعقوبة أو تقادم للدعوى العمومية

وحيث خلافا لما دفع به الطاعن من أن القرار المطعون فيه لم ينبن على ما له أصل ثابت بالملف فإنه وطالما كان الحكم الغيابي عدد 17467/2008 عملا قاطعا لأجل سقوط الدعوى العمومية فإن المدة الفاصلة بين صدوره الموافق ليوم 2009/1/17 وتاريخ تسجيل الإعتراض عليه في 2013/11/11 تكون قد تجاوزت الثلاثة أعوام وهي المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن للجنح كما هو الأمر في قضية الحال

وحيث أحسنت محكمة القرار المطعون فيه تطبيق القانون حينما جاء قضاؤها معللا على الصورة التي تضمنتها أسانيده ولم تأتي مستندات الطعن بما يوهنه الأمر الذي يتعين معه الإلتفات عن دفوعات الطاعنين تصريحا برفض طعنهما أصلا

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2019/7/3 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد ة وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد

وحــرر في تـاريخه